

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩

بشأن ضوابط وإجراءات التعامل على

سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتسليس وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد

الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر

عربى الحبة المعبأ تعبئة فاخرة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من المنتجات

الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول

والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل

المصارب التابعة للقطاع الخاص؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢؛

قرد:

(المادة الأولى)

يلتزم حائزو سلعة الأرز بإخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية طبقاً للآتي :

أولاً - حائزو الأرز الشعير :

يلتزم حائزو الأرز الشعير من المزارعين والتجار والمضارب وغيرهم بإخطار مديريّة التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيانات الأرز المخزنة لديهم طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

ثانياً - حائزو الأرز الأبيض :

يلتزم حائزو الأرز الأبيض بإخطار مديريّة التموين والتجارة الداخلية المختصة بأماكن تخزينه (المنفصلة عن أماكن البيع المباشر للجمهور) ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على الأخص الغرض من التخزين، الكميات المخزنة، نوعية الأرز المخزن (رفيع الحبة - عريض الحبة)، بيان الكميات المعينة منه المعدة للتداول والبيع للمستهلك ، الإفصاح عن أي تعاقدات أو اتفاقات تخص الكميات المخزنة طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

وفي جميع الأحوال - عدا الاستعمال الشخصي - يحظر حبس الأرز عن التداول سواء من خلال إخفائه أو عدم طرحه للبيع أو الامتناع عن بيعه بأى صورة من الصور .

(المادة الثانية)

يمنع المحائزون لسلعة الأرز المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار مهلة أسبوع يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للانتهاء من إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة على مستوى الجمهورية .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع شركات التعبئة بتدوين البيانات التالية على عبوات الأرز المعيناً :

بيانات الشركة - الوزن - مصدر الأرز - نوع الأرز (فاخر/عادى) - حبة الأرز (عربيض/رفيع) - نسبة الكسر - تاريخ التعبئة - مدة الصلاحية .

كما تلتزم جميع المحال التي يكون في حوزتها أرز سائب أو معيناً بعرضه للبيع للجمهور مع الإعلان عن السعر طبقاً للأسعار المحددة .

وفي جميع الأحوال يحظر حبس الأرز عن التداول سواء من خلال إخفائه أو عدم طرحه للبيع أو الامتناع عن بيعه بأى صورة من الصور .

(المادة الرابعة)

يكون توفيق أوضاع كميات الأرز المخطر عنها على النحو الآتي :

١- بالنسبة للأرز الشعير من واقع حيازات زراعية ثابتة :

يتم حساب واستنزال كميات الأرز الواجب توريدها لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية طبقاً للقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وتكون باقى كميات الأرز حرة للتصرف فيها مع الالتزام بحكم المادة السابعة مكرراً من ذات القرار .

٢- بالنسبة للأرز الشعير بدون حيازات زراعية ثابتة :

تؤول نصف كميات الأرز لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية بالسعر المحدد بالقرار ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وتكون باقى كميات الأرز حرة للتصرف فيها مع الالتزام بحكم المادة السابعة مكرراً من ذات القرار .

٣- بالنسبة للأرز الأبيض :

يتم عرضه للبيع تحت إشراف مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالأسعار العاقدية بين الهيئة العامة للسلع التموينية والمصارب المعتمدة .

(المادة الخامسة)

تطبق على كميات الأرز التي يتم ضبطها بعد انتهاء المهلة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار أحكام قانون حماية المستهلك وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما والتي توجب لدى ثبوت المخالفات الحبس لمدة لا تقل عن سنة وتوقيع غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة الأرز محل الجريمة أيهما أكبر .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

	استماراة اخطار الأرز الشعير <input type="checkbox"/> الأرز الأبيض <input type="checkbox"/> 						
<table border="0"><tr><td>المهنة</td><td>اسم المبلغ</td></tr><tr><td>الهاتف</td><td>رقم القومي</td></tr><tr><td>العنوان</td><td>العنوان</td></tr></table>		المهنة	اسم المبلغ	الهاتف	رقم القومي	العنوان	العنوان
المهنة	اسم المبلغ						
الهاتف	رقم القومي						
العنوان	العنوان						
<p>اسم الجهة : نوع الجهة: مخزن <input type="checkbox"/> مخرب <input type="checkbox"/> شركة <input type="checkbox"/> مزرعة <input type="checkbox"/> اخرى <input type="checkbox"/> السجل التجاري : رقم العلامة : س ظ ف عنوان مكان التخزين: الكمية: طن طن الغرض من التخزين الترع الملحقات: في حالة الأرز الأبيض الكميات المعدة للتداول: طن اي تعقدات تخص الكميات المخزنة: اقر بان كافة البيانات المقدمة على في الاخطار صحيحة واتعهد بان أقوم بتحديثها عند اي تغير في الكميات او البيانات التوقع تاريخ الاخطار / ٢٠٢٢ / الرئيس / المدير المسؤول الاسم: الوظيفة: التوقع</p>							